

87601 - حكم إعفاء اللحية وبيان حدتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حد اعفاء اللحية قال بعض العلماء باكستان ان اللحية يكفي منها ما يبدو على الوجه. بشرط الا يظن به انه انما هو نتيجة عدم حلقها بضعة ايام. فهل هذا القول صحيح ام لا - [00:00:00](#)

ليس بصحيح بل الواجب اعفاؤها وارخاؤها وتوفيرها كما امر بهذا النبي عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:00:20](#)

قصوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين وفي رواية البخاري قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين وان مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه الصلاة انه قال يهز الشوارب واروح اللحى خالفوا المجروس - [00:00:40](#)

فامر بارخاء اللحية وامر باعفائها فالواجب على المسلم ان يوفرها ويعفيها ويوفيها. ولا يأخذ منها شيئا. ولو طالت هكذا امره نبيه عليه الصلاة والسلام واما من تساهل فيها فلا ينبغي ان يقتدي به - [00:01:01](#)

ولا ينبغي ان يتحرج به لانه عاصي والعاصي له اقتداء في المعصية واما ما ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان في الحج والعمرة يأخذ ما زاد على القبضة - [00:01:31](#)

يقدم عليها بريههاتان وخرج من تحتيته اخذه. هذا وقع منه اجتهادا منه رضي الله عنه والاجتهد اذا خالف النص لا يقبل ولو من الصحابة اذا خالف الاجتهد بالنص فالنص هو معتبر. فالواجب على المسلم ان يعتمد على النص على قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:45](#)

ان يعفي لحيته ويوفرها ولا يأخذ الناس لا في حج ولا في عمرة ولا في غيرهما واللحية هي ما نبت من الشعر على الدقن والخددين هذى اللحية الشعر النابت على خدين - [00:02:08](#)

يسمي لحية هكذا قال قائمة في اللغة كما في قاموس وفي لسان العرب - [00:02:26](#)